A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/2/TON/3
11 April 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية
جنيف، ٥-١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١

تونغا*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات[1] المقدمة من ثلاثة من أصحاب المصلحة إلى عمليـــة الاســـتعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتـــضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكـــم أو استنتاج يتصلان بمطالبات محددة. وذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه بقدر المستطاع لم يجر تغيير النصوص الأصلية. وقد يعزى الافتقار إلى معلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة معلومات ذات صلة بهذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وبالنظر إلى كون وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن المعلومات الواردة في هذا التقرير تتصل في المقام الأول بأحداث وقعت بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

نطاق الالتزامات الدولية

١- أشارت المنظمة التي تتولى مشروع تعليم القانون التابعة لرابطة النساء الكاثوليكيات إلى أن تونغا ليست دولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللذين يشكلان جزءاً هاماً من الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. ومع أن تونغا دولة طرف في اتفاقية حقوق الطفل، فإنها ليست من الموقعين على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية الذي يشكل تكملة هامة للتدابير التي ينبغي أن تتخذها الدول الأطراف لكفل حماية الأطفال من ممارسات بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، ولاحظت رابطة النساء الكاثوليكيات بمزيد من القلق بطء التقدم الذي تحرزه حكومة تونغا في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وذلك رغم ما أكده علناً وزراء الحكومة ورئيس الوزراء مراراً وتكراراً منذ عام ٢٠٠٦ بوشوك التصديق على هذا الصك[٢].

٢- وحثت المنظمة حكومة تونغا على النظر في أهمية التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. ودعت حكومة تونغا، إلى التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري المرفق باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية عاجلة، وحثت حكومة تونغا على اتخاذ خطوات عملية لإدراج هذه الالتزامات الدولية في القانون المحلي لتونغا[٣].

ثانياً – تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف – التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٣- ترى المنظمة أن تقديم تقارير بموجب الصكوك الدولية يمثل آلية هامة للمساءلة في مجال حقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي. وقد انضمت تونغا إلى اتفاقية حقوق الطفل في ٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٥. وحل موعد تقديم تقريرها الأولي إلى لجنة حقوق الطفل بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في عام ١٩٩٧. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أصدرت حكومة تونغا مشروع التقرير الأولي المقرر تقديمه إلى لجنة حقوق الطفل للوقوف على ملاحظات الجمهور عليه. وأفادت المنظمة بأن الحكومة نظمت في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ حلقة عمل لمناقشة التقرير الأولي وحضرها ممثلون عن الوزارات الحكومية واليونيسيف والكنائس والمنظمات غير حكومية مما هيأت بيئة أفضت بالفعل إلى التعاون في تقديم مدخلات لوضع اللمسات الأخيرة على التقرير الأولي المقرر تقديمه إلى لجنة حقوق الطفل. ومع ذلك، لاحظت المنظمة أنه بالرغم من المهام المضطلع بها لإحراز تقدم في سبيل إتمام مشروع التقرير الأولي لتقديمه رسمياً إلى الأمم المتحدة، لا تزال هناك نقاط لم تستكمل في التقرير. ولم تشفع الاستفسارات التي أجرتها المنظمة لدى الحكومة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ عن

معرفة وضع التقرير. ولاحظت المنظمة بقلق أن تونغا لا تزال في مجموعة من ست دول أطراف لا تحسد عليها إذ إنها لم تقدم بعد أي تقرير إلى لجنة حقوق الطفل وفقاً لمتطلبات المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل[٤].

٤- وذكرت المنظمة أن مملكة تونغا انضمت إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري في ١٧ شباط/فبراير ١٩٧٢. وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢، قدمت حكومة تونغا تقريراً أولياً إلى لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري. وكان مقرراً منذ ذلك التاريخ تقديم تقارير دورية إلى اللجنة مرة كل سنتين عملاً بالمادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري. ورغم محاولة حكومة تونغا الوفاء بالتزاماتها بتقديم تقارير دورية، فقد أشارت المنظمة بقلق إلى أنها لم تقدم تقريرها الدوري الخامس عشر إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري الذي حل موعد تقديمه في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠١ وجميع التقارير الدولية اللاحقة بعد ذلك[٥]. ورأت المنظمة أيضاً أن التأخير في تقديم كل من التقرير الأولي إلى لجنة حقوق الطفل والتقرير الدوري الخامس عشر إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري أمر لا يمكن قبوله.

٥- ودعت المنظمة حكومة تونغا إلى تقديم التقرير الأولي إلى لجنة حقوق الطفل عملاً بالتزاماتها بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨ باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية عاجلة. وإضافة إلى ذلك، دعت المنظمة حكومة تونغا أيضاً إلى تقديم تقرير جامع للتقارير الدورية الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري في أسرع وقت ممكن عملاً بالتزاماتها بموجب المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري[٦].

باء – تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٦- أفادت المنظمة بأن دستور تونغا لا يمنح المرأة الحق في أن تمتلك أو ترث أرضاً مسجلة أو ممنوحة بموجب القانون العرفي أو أرض الأسرة وإنما يمنح حث إرث الأراضي للذكور من أفراد الأسرة. وحيثما انتقلت ملكية الأرض إلى الأرملة، فإن ذلك الحق في ملكية "الإدارة" يسقط إن هي تزوجت من جديد. وواصلت المنظمة العمل بالتعاون مع جهات أخرى صاحبة المصلحة للقضاء على الفقر وتشرد الأسر التي يكون على رأسها أمهات وحيدات لا تتوافر لهن فرص الحصول على أراضي الأسرة وعلى المسكن. ودعت حكومة تونغا إلى تعديل قوانين الأراضي التي تنطوي على تمييز ضد المرأة باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية عاجلة[٧].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه

٧- ذكرت المنظمة أن الاضطرابات وعمليات السلب التي وقعت على نطاق واسع في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ قد أسفرت عن تدمير معظم أجزاء وسط العاصمة نوكو ألوفا. وأفادت المنظمة بأن قوات الأمن قامت في الأشهر لثلاثة التي أعقبت هذه الأحداث باعتقال حوالي ٢٠٠ ١ شخص في جزيرة تونغاتابو الرئيسية. ويمثل ذلك الرقم زهاء ٣ في المائة من مجموع عدد السكان في تونغاتابو. وذكرت المنظمة أيضاً أنها تلقت تقارير عديدة تفيد بسوء معاملة الأشخاص الذين اعتقلتهم قوات الأمن واحتجزتهم. وفي أيار/مايو ٢٠٠٧، ساعدت المنظمة فرقة عمل مجتمعية شبه قانونية معنية بحقوق الإنسان على إصدار تقرير شامل عن هذه المسألة (التقرير

الصادر عن فرقة العمل المجتمعية شبه القانونية المعنية بحقوق الإنسان، بعنوان: توثيق معاملة قوات الأمن للمعتقلين والسجناء في مملكة تونغا، أيار/مايو ٢٠٠٧). والتقرير الذي أعد بالاستناد إلى بحوث دامت أكثر من أربعة أشهر وشملت إجراء مقابلات مع ما يزيد عن ٨٠ شخصاً اعتقلتهم قوات الأمن واحتجزتهم، قدم وصفاً مباشراً للأحداث وصوراً وتقارير طبية ونفسية وتحليلات إحصائية ومقابلات مع ممثلين لقوات الأمن والجهاز القضائي لتوثيق نطاق سوء المعاملة[٨].

٨- وأشارت المنظمة إلى أن نتائج التقرير كشفت *عن جملة أمور* منها: أن ٤١ في المائة أبلغوا عما عانوه من عنف بدني في الفترة التي اعتقلتهم فيها قوات الأمن؛ وذكرت أكثرية الأشخاص الذين استجوبتهم الشرطة ممارسة العنف أو التهديدات بالعنف لانتزاع المعلومات و/أو الاعترافات منهم خلال الاستجواب؛ وظروف الاعتقال غير الإنسانية في زنزانات مخفر الشرطة المركزي، بما في ذلك اكتظاظ السجن وقلة إمكانيات الحصول على المساعدة الطبية، وما إلى ذلك؛ والحبس الانفرادي بما في ذلك منعهم من الاتصال بأسرهم وبالمحامين وفي حالات كثيرة من الحصول على العناية الطبية؛ وشواغل متعلقة بتقييد السجناء بالأغلال؛ وشواغل بشأن الرقابة القضائية لقوات الأمن والتعرف على هوية مرتكبي أفعال العنف وسلامة إجراءات الشكاوى الرسمية[٩].

٩- وأفادت المنظمة بأن التقرير قدم أيضاً توصيات محددة للمساعدة على وضع استراتيجيات من أجل تعزيز حقوق ورفاه الأشخاص الذين تعتقلهم وتحتجزهم قوات الأمن. ولم تتخذ حكومة تونغا أية إجراءات حتى الآن بشأن هذه التوصية حسب ما أفادت به المنظمة. وقد ذكرت أيضاً أن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب) والفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان نداءً عاجلاً مشتركاً إلى حكومة تونغا في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ على أساس المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والتي أبدى فيها القلق إزاء وضع الأشخاص الذين احتجزوا في أعقاب الاضطرابات المدنية التي وقعت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦[١٠].

١٠- وأشارت المنظمة بقلق إلى أنه على الرغم من أهمية النداء العاجل المشترك الذي تم توجيهه، فلم تكن حكومة تونغا قد أرسلت حتى آذار/مارس ٢٠٠٧، رداً إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان[١١].

١١- ودعت المنظمة حكومة تونغا إلى الرّد على النداء العاجل المشترك الذي وجهه كل من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية عاجلة. ودعت أيضاً الحكومة إلى النظر في التوصيات الواردة في تقرير فرقة العمل المجتمعية شبه القانونية المعنية بحقوق الإنسان، *توثيق معاملة قوات الأمن للمعتقلين والسجناء في مملكة تونغا*، والنظر بشكل خاص في ما يلي باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية عاجلة[١٢]:

(أ) إنشاء مجلس تحقيق عام ومستقل لديه القدرة على فرض جزاءات إدارية والتوصية بإقامة دعاوى جنائية ضد أفراد في قوات الأمن ممن ثبتت مسؤوليتهم عن سوء معاملة المحتجزين والسجناء؛

(ب) إنشاء فرقة عمل شاملة لعدة وكالات (تضم ممثلين عن المنظمات غير الحكومية) لإجراء استعراض فوري لمرافق الحبس والسجن التابعة للشرطة بما يتفق مع المعايير الدولية؛

(ج) وضع نظام رسمي للمساءلة على جميع مستويات قوات الشرطة في تونغا ودائرة الدفاع في تونغا فيما يتعلق باستخدام القوة ومعاملة الأشخاص أثناء الاحتجاز؛

(د) إقامة نظام عدالة للأطفال يحكم القانون الذي يتضمن أحكاماً ناظمة لمعاملة الأطفال في جميع مجالات الجهاز القانوني.

١٢- وذكرت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال أن العقوبة البدنية مشروعة في المنازل. ويحظى الأطفال بحماية محدودة من العنف بموجب قانون الجرائم الجنائية (١٩٨٨). وأشارت المبادرة العالمية أيضاً إلى أن العقوبة البدنية في المدارس ممنوعة بمقتضى قانون التعليم (٢٠٠٢) وأنها مشروعة في نظام العقوبات. ويجيز قانون الجرائم الجنائية (المادتان ١٣٠ و١٤٢) جلد المجرمين الأحداث عوضاً عن السجن أو بالإضافة إليه لارتكابهم جرائم معينة ضد الأشخاص. وإضافة إلى ذلك، ذكرت المبادرة أن العقوبة البدنية ليست محظورة صراحةً كإجراء تأديبي في السجون[١٣]. وأعربت المبادرة عن أملها في أن تطبق تونغا تشريعاً يحظر معاقبة الأطفال بدنياً في جميع الأوساط، بما في ذلك المنازل، باعتبار ذلك مسألة ملحة[١٤].

١٣- وأفادت المنظمة بأن العنف ضد المرأة مسألة مستمرة في مملكة تونغا لا يتوافر بشأنها سوى كمية قليلة من البيانات العملية. وتشير تقديرات المنظمة التي توصلت إليها باستخدام مؤشرات واتجاهات قائمة في البحوث الدولية لاستقراء البيانات المحلية، إلى أن نسبة النساء اللاتي يقعن ضحايا عنف يرتكبه شريك حميم كل عام تتراوح مابين ٣١ و٦٢ في المائة[١٥].

١٤- وتعكف المنظمة في الوقت الحالي على إعداد دراسة وطنية عن العنف العائلي للتحقيق في تفشي ظاهرة العنف ضد المرأة وأسبابه وطبيعته ونتائجه. وتأمل في أن تستخدم حكومة تونغا نتائج تلك الدراسة بالشراكة مع جهات صاحبة المصلحة في إطار المنظمات غير الحكومية لتنفيذ سياسات واستراتيجيات اجتماعية متعددة القطاعات على نحو فعال للتصدي لتلك المسألة المتعلقة بحقوق الإنسان والتنمية. ورحبت المنظمة بإنشاء وحدة خاصة بالعنف العائلي مؤخراً في وزارة الشرطة في إطار الشراكة القائمة مع قوات الشرطة في نيوزيلندا وبرنامج منع العنف العائلي في منطقة المحيط الهادئ[١٦].

١٥- وحثت المنظمة كذلك حكومة تونغا على تقديم دعمها الكامل لتنفيذ البحوث ووضع سياسات واستراتيجيات اجتماعية متعددة القطاعات للتصدي لمسألة العنف ضد المرأة. وحثت حكومة تونغا أيضاً على تعديل قانونها المحلي ليشمل التشريعات المتعلقة بالحماية امتثالاً لاتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٧].

٣- الحق في الخصوصيات

١٦- وتفيد الرابطة الدولية للمثليين والمثليات، بأن تونغا تواصل فرض جزاءات جنائية ضد النشاط الجنسي الذي يمارس بين الكبار برضاهم مشيرة بوجه خاص إلى المواد ١٣٦ و١٣٧ و١٣٩ و١٤٠ من قوانين الجرائم الجنائية في تونغا [CAP18] ، طبعة عام ١٩٨٨."كل من أدين بجريمة ممارسة اللواط مع شخص آخر أو علاقة بهيمية مع أي حيوان يعاقب، وفقاً لسلطة المحكمة التقديرية، بالسجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات ويقتل ذلك الحيوان على يد موظف عمومي." (استعيض عن المادة بالقانون رقم ٩ لعام ١٩٨٧). المادة ١٣٧ "إن اعتداء شخص على شخص آخر بغرض ارتكاب اللواط يعد بمثابة جريمة". (أدرجت في القانون رقم ٩ لعام ١٩٨٧). المادة ١٣٩ "كل من يحاول ارتكاب جريمة اللواط البشعة المذكورة أو أدين بالاعتداء على شخص بغية ارتكاب الجريمة نفسها أو بأي اعتداء غير لائق على شخص ذكر، يعاقب، وفقاً لسلطة المحكمة التقديرية، بالسجن لمدة لا تتجاوز ١٠ سنوات."المادة ١٤٠."لدى محاكمة شخص بتهمة اللواط أو المجامعة الشهوانية، لا يكون من الضروري إثبات القذف الفعلي للمني علماً بأن الجريمة تعتبر مكتملة عند إثبات الإيلاج فقط"[١٨].

٤- حرية التعبير و تكوين الجمعيات والتجمع السلمي

١٧- لاحظت المنظمة بقلق النهج الذي تتبعه حكومة تونغا إزاء الطعن في الدراسات والتقارير التي تجريها المنظمات غير الحكومية الوطنية الدولية والجماعات الأخرى وإدانتها علناً وكذلك ما تقدمه من تقارير عن حالة حقوق الإنسان في تونغا. وكثيراً ما ينظر بعض المسؤولين الحكوميين إلى نهج حماية حقوق الإنسان والدعوة إليها في تونغا على أنه "موقف معاد للحكومة" و"انحياز في بعض الأحيان إلى المعارضة السياسية تحت قناع حماية الحريات المدنية" (انظر على سبيل المثال: خطاب رئيس وزراء تونغا، في منتدى منظمات المجتمع المدني الإقليمي لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠٠٧، الذي عقد في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، تونغا)[١٩].

١٨- وأفادت المنظمة بأن وزير الشرطة قام في ١ أيار/مايو ٢٠٠٧ بوصف التقرير الشامل لفرقة العمل المجتمعية شبه القانونية المعنية بحقوق الإنسان والمتعلق بمعاملة قوات الأمن الخاصة للمحتجزين والسجناء في مملكة تونغا في الإذاعة والتلفزيون الوطنيين بأنه "متحيز" "ويدافع عن حقوق الذين حرقوا نوكو ألوفا"[٢٠].

١٩- وأشارت المنظمة إلى أن وزير الإعلام قد استنكر علناً على التلفزيون الوطني في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ تقرير وكالة الأنباء "مراسلون بلا حدود" عن تونغا إذ قال: "إن الوكالة بما أنها لم تستمد بيانات عملية من الردود على استبيانها ومع عدم توافر المعايير المستخدمة لحساب الدرجة النهائية التي وضعت لتونغا، فإن المرتبة التي حددتها الوكالة لتونغا ليست ذات أهمية"[٢١].

٢٠- وأشارت المنظمة إلى أن المستشار السياسي لرئيس الوزراء في الإذاعة الإقليمية قد طعن علناً في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ في مصداقية مؤشر مؤسسة الشفافية الدولية الخاص بإدراك وجود الفساد لعام ٢٠٠٧ الذي صنف تونغا من بين البلدان العشرة الأولى الأكثر تضرراً بالفساد ورفضه مشيراً إلى أنه ترتيب "في غير محله" و"لا معنى له"[٢٢].

ثالثاً – الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات

٢١- رحبت المنظمة بالتعديلات الأخيرة التي أجرتها حكومة تونغا على قانون الجنسية [CAP59] التي تلغي التمييز في القانون فيما يتعلق بمنح جنسية تونغا لطفل يولد لأم تونغانية وأب ليس من مواطني تونغا[٢٣].

رابعاً – الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا يوجد

خامساً – بناء القدرات والمساعدة التقنية

٢٢- ناشدت المنظمة حكومة تونغا بالاشتراك مع مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة النظر في تنظيم دورات تدريبية في جميع المناصب الحكومية العليا على دور المنظمات غير الحكومية وأهميتها في إعداد التقارير المتعلقة بالإدارة السليمة وحقوق الإنسان والمساءلة عنها[٢٤].

Notes

---

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council.)

Civil Society

LLP	Legal Literacy Project of the Catholic Women's League, Nuku'alofa, Tonga, UPR Submission, February 2008
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom, UPR submission, November 2007
ILGA	International Lesbian and Gay Association, ILGA-Europe*, International Gay and Lesbian Human Rights Commission, ARC International, Brussels, Belgium, joint UPR submission, February 2008

[2] Legal Literacy Project of the Catholic Women's League, Nuku'alofa, Tonga, UPR Submission, February 2008, pp.1-2.

[3] Legal Literacy Project of the Catholic Women's League, Nuku'alofa, Tonga, UPR Submission, February 2008, pp.1-2.

[4] Legal Literacy Project of the Catholic Women's League, Nuku'alofa, Tonga, UPR Submission, February 2008, p.2.

[5] Legal Literacy Project of the Catholic Women's League, Nuku'alofa, Tonga, UPR Submission, February 2008, pp.2-3.

[6] Legal Literacy Project of the Catholic Women's League, Nuku'alofa, Tonga, UPR Submission, February 2008, p.3.

[7] Legal Literacy Project of the Catholic Women's League, Nuku'alofa, Tonga, UPR Submission, February 2008, p.5.

[8] Legal Literacy Project of the Catholic Women's League, Nuku'alofa, Tonga, UPR Submission, February 2008, p.4.

[9] Legal Literacy Project of the Catholic Women's League, Nuku'alofa, Tonga, UPR Submission, February 2008, pp.3-4.

[10] Legal Literacy Project of the Catholic Women's League, Nuku'alofa, Tonga, UPR Submission, February 2008, p.4.

[11] Legal Literacy Project of the Catholic Women's League, Nuku'alofa, Tonga, UPR Submission, February 2008, p.4.

[12] Legal Literacy Project of the Catholic Women's League, Nuku'alofa, Tonga, UPR Submission, February 2008, pp.4-5.

[13] Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom, UPR submission, November 2007, p.2.

[14] Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom, UPR submission, November 2007, p.1.

[15] Legal Literacy Project of the Catholic Women's League, Nuku'alofa, Tonga, UPR Submission, February 2008, p.5.

[16] Legal Literacy Project of the Catholic Women's League, Nuku'alofa, Tonga, UPR Submission, February 2008, p.5.

[17] Legal Literacy Project of the Catholic Women's League, Nuku'alofa, Tonga, UPR Submission, February 2008, p.5.

[18] International Lesbian and Gay Association, Brussels, Belgium, joint UPR submission, February 2008, p.1.

[19] Legal Literacy Project of the Catholic Women's League, Nuku'alofa, Tonga, UPR Submission, February 2008, pp.5-6.

[20] Legal Literacy Project of the Catholic Women's League, Nuku'alofa, Tonga, UPR Submission, February 2008, p.6.

[21] Legal Literacy Project of the Catholic Women's League, Nuku'alofa, Tonga, UPR Submission, February 2008, p.6.

[22] egal Literacy Project of the Catholic Women's League, Nuku'alofa, Tonga, UPR Submission, February 2008, p.6.

[23] Legal Literacy Project of the Catholic Women's League, Nuku'alofa, Tonga, UPR Submission, February 2008, p.1.

[241] Legal Literacy Project of the Catholic Women's League, Nuku'alofa, Tonga, UPR Submission, February 2008, p.6.

– – – – –